

Distr.: Limited
27 September 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة الرابعة والعشرون
فيينا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدّمة
		ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود:
٣	٨٦-٥	مشروع قواعد إجرائية
٣	٦-٥	ألف- ملاحظات عامة
٣	٨٦-٧	باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية
٣	٣٤-٧	١- قواعد تمهيدية
١٢	٥٠-٣٥	٢- بدء الإجراءات
١٦	٥٧-٥١	٣- التفاوض
١٩	٦٨-٥٨	٤- الوسيط المحايد
٢٢	٧١-٦٩	٥- التسوية الميسّرة والتحكيم
٢٣	٧٥-٧٢	٦- قرار الوسيط المحايد
٢٤	٨٦-٧٦	٧- أحكام أخرى



أولا - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل يضطلع بالعمل اللازم في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات في ما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وأُتفق أيضاً على أن يُبَيَّن في شكل المعايير القانونية المزمع إعدادها بعد إجراء مزيد من المناقشة حول هذا الموضوع.^(١) وأكدت اللجنة مجدداً في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١) على ولاية الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات في ما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وقرّرت اللجنة أن يحرص الفريق أشدّ الحرص، رغم ما يجب من ترك الحرية له في تفسير تلك الولاية على أنها تشمل المعاملات في ما بين المستهلكين وفي وضع ما يمكن من قواعد تنظم العلاقات في ما بين المستهلكين إذا لزم الأمر، على ألا تحل هذه القواعد محل قوانين حماية المستهلك. وقرّرت اللجنة أيضاً أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، عند تنفيذ ولايته، أن يراعي أيضاً على وجه التحديد تأثير مداولاته على حماية المستهلك وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها القادمة.^(٢)

٢ - وشرع الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين (فيينا ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)،^(٣) في النظر في موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وطلب من الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بإعداد مشروع قواعد إجرائية عامة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما يشمل مراعاة كون أنواع المطالبات التي ينبغي أن يتناولها نظام التسوية هي المعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم عبر الحدود في ما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/716). وفي الدورة نفسها، طلب الفريق العامل من الأمانة أيضاً أن تضع قائمة بالمعلومات المتاحة والمعروفة لديها بشأن نظام التسوية مع إحالات إلى المواقع الشبكية أو المصادر الأخرى التي تحتوي على تلك المعلومات (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/716). ولعلّ الفريق العامل يحيط علماً بأن القائمة منشورة في الموقع الشبكي للأونسيترال.^(٤)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٢٤ (النص غير منقح بصيغته المعتمدة).

(٣) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والعشرين في الوثيقة A/CN.9/716.

(٤) www.uncitral.org/uncitral/en/publications/online_resources_ODR.html

- ٣- وفي دورة الفريق العامل الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١)،^(٥) نظر الفريق في مشروع القواعد الإجرائية العامة بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.107. وطلب الفريق العامل في تلك الدورة من الأمانة أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بإعداد صيغة منقحة من القواعد فضلاً عن وثائق تتناول المسائل التالية: المبادئ التوجيهية للوسطاء المحايدين؛ والمعايير الدنيا لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ والمبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات؛ ووضع آلية للإنفاذ عبر الحدود (الفقرة ١٤٠ من الوثيقة A/CN.9/721).
- ٤- وتتضمن هذه المذكرة مشروع القواعد الإجرائية العامة المشروح، بأخذ مداولات الفريق العامل في دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين بعين الاعتبار.

ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية

ألف- ملاحظات عامة

- ٥- تُثار عدة مسائل بخصوص تصميم إطار شامل لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر عند النظر في مشروع القواعد الإجرائية ("القواعد" اختصاراً). وتتناول الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.110 عدداً من هذه القضايا الأساسية، بما فيها تنظيم إجراءات التسوية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.110).
- ٦- ولعلّ الفريق العامل يأخذ بعين الاعتبار إعداد القواعد بناءً على الافتراض بأن إجراءات التسوية تشمل مرحلة التفاوض، تليها مرحلة التسوية الميسرة. فإن لم يتم التوصل في المرحلة الثانية إلى نتيجة حاسمة، اتخذ الوسيط المحاييد قراراً نهائياً ملزماً. وعند الضرورة، يشار في هذه المذكرة إلى صيغ بديلة للقواعد في حال ترك السلطة التقديرية للطرفين في اختيار المراحل المناسبة لهما.

باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية

١- قواعد تمهيدية

٧- الديباجة

- "١- تُستعملُ قواعدُ الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود ("القواعد") من أجل تسوية

(5) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والعشرين في الوثيقة A/CN.9/721.

المنازعات الناشئة عن معاملات متدنية القيمة وكبيرة الحجم عبر الحدود، المبرمة باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية استخداماً كلياً أو جزئياً.

"٢- الغرض من هذه القواعد هو أن تُستعمل مقترنةً بإطار لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتألف من الوثائق التالية [الملحقة بتلك القواعد باعتبارها مرفقات تشكّل جزءاً منها]:

"(أ) المبادئ التوجيهية بشأن مقدّمي الخدمات في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

"(ب) القواعد التكميلية بشأن مقدّمي الخدمات في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

"(ج) المبادئ التوجيهية والحد الأدنى من المتطلبات بالنسبة للوسطاء المحايدين؛

"(د) المبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات؛

"(هـ) آلية الإنفاذ عبر الحدود؛

"[...]"

"٣- ينبغي التقيد في أيّ [قواعد] [وثائق] مستقلة وإضافية بالقواعد الإجرائية."]

ملاحظات

٨- لعلّ الفريق العامل ينظر في ما إذا كان من الضروري إدراج ديباجة قصيرة في القواعد لإيضاح السياق الذي يراد استخدام القواعد فيه، فضلاً عن الصكوك التكميلية التي تشكّل جزءاً من إطار تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. فرمما أمكن تبسيط مشروع المادة ١ (انظر الفقرة ١٠ أدناه) بإدراج الديباجة.

٩- ولعلّ الفريق العامل يحيط علماً بأنه يمكن الاطلاع على مناقشة المسائل والقضايا العامة بخصوص الإطار العام لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.110).

الفقرة (١)

١٠- في ما يتعلق بتعريف مصطلح "معاملة عبر الحدود"، لعلّ الفريق العامل يلاحظ أنّ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية التي اعتمدت

في عام ٢٠٠٥ (اتفاقية الخطابات الإلكترونية) تنطبق في سياق "تكوين أو تنفيذ عقد بين أطراف تقع مقر عملها في دول مختلفة". ويشمل هذا التعريف مصطلح "مقر العمل" المعروف في المادة ٦ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.^(٦) ولعلّ الفريق العامل ينظر في ما إذا كان من المناسب الأخذ بهذا التعريف أيضا في سياق القواعد الإجرائية.

الفقرة (٢)

١١ - الغرض من الفقرة (٢) هو إيضاح كون القواعد لا تشكّل سوى عنصر واحد من عناصر الإطار العام لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.110).

١٢ - مشروع المادة ١ (نطاق التطبيق)

"تطبّق القواعد في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي يوافق فيها طرفا معاملة إلكترونية على إحالة أيّ منازعات بشأن تلك المعاملة للتسوية طبقاً للقواعد، [رهنأً باحتفاظ الطرفين بحق التماس أشكال أخرى من الانتصاف]".

ملاحظات

١٣ - لعلّ الفريق العامل ينظر في تحديد كيفية التوصل إلى الاتفاق المذكور بين الطرفين، وكذلك كيفية إيراد القواعد في أيّ اتفاق من هذا النوع.

١٤ - وقد يراد من مصطلح "معاملة عبر الحدود" المعاملات التي ترم باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية استخداما كلياً أو جزئياً. لذلك لعلّ الفريق العامل ينظر في ما إذا كان

(6) المادة ٦ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية:

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض أن يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعيّنه ذلك الطرف، ما لم يثبت طرف آخر أن الطرف الذي عيّن ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه.
- ٢ - إذا لم يعيّن الطرف مقر عمل وكان له أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل، لأغراض هذه الاتفاقية، هو المقر الأوثق صلة بالعقد المعني، مع إيلاء اعتبار للظروف التي كانت الأطراف على علم بها أو تتوقعها في أيّ وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.
- ٣ - إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقر عمل، أخذ بمحل إقامته المعتاد.
- ٤ - لا يكون المكان مقر عمل مجرد أنه:
 - (أ) توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقد؛ أو
 - (ب) يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.
- ٥ - إن مجرد استخدام الطرف اسم نطاق أو عنوان بريد إلكتروني ذا صلة ببلد معيّن لا ينشئ قرينة على أن مقر عمله يوجد في ذلك البلد.

من الممكن استخدام القواعد في المعاملات المبرمة باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية استخداماً كلياً أو جزئياً.

١٥- ولعلّ الفريق العامل ينظر أيضاً في ما إذا كان من الضروري أن تنطرق القواعد بمزيد من التفصيل لأنواع المطالبات التي تشملها القواعد أو تستبعد (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/721).

١٦- وفي ما يتعلق بالنص الوارد بين قوسين معقوفتين في نهاية مشروع المادة ١ ("رهنأً باحتفاظ الطرفين بحق التماس أشكال أخرى من الانتصاف")، لعلّ الفريق العامل يستذكر المناقشة التي أجراها في دورته الثالثة والعشرين، واختلاف الآراء التي أبديت حول ضرورة الاحتفاظ بهذه الصيغة (الفقرات ٤١-٤٩ من الوثيقة A/CN.9/721). والقصد من النص الوارد بين معقوفتين الإشارة إلى حالات قد لا تكون فيها الاتفاقات على اللجوء إلى التحكيم، المبرمة قبل نشوء المنازعات، ملزمةً للمستهلكين، ومن ثم، إلى الحالات التي قد يكون فيها أحد الطرفين، لا كلاهما، ملزماً بالاتفاق.

١٧- مشروع المادة ٢ (التعاريف)

"لأغراض هذه القواعد:

١- "يُقصد بكلمة "المُطالب" أيُّ طرف يبدأ إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. بموجب هذه القواعد وذلك بإصدار إشعار؛

٢- "يُقصد بكلمة "الخطاب" أيُّ بيان أو إعلان أو طلب أو إشعار أو ردّ أو مذكرة أو إبلاغ أو مطلب صادر عن أيِّ شخص تنطبق عليه هذه القواعد في ما يتصل بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

الخيار ١ ["٣- يُقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أيُّ خطاب صادر عن أيِّ شخص تنطبق عليه هذه القواعد بواسطة المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي] أو الرسائل النصية القصيرة أو التداول عبر شبكة الإنترنت أو الدردشة بالاتصال الحاسوبي المباشر أو منتديات الإنترنت أو التدوين المصغر؛"

الخيار ٢ ["٣- يُقصد بتعبير "الخطاب الرقمي" أيُّ معلومات على شكل تناظري مثل وثائق البرمجة والصور والنصوص والأصوات التي تُحوّل إلى شكل رقمي لكي يتسنى تجهيزها مباشرة بالحاسوب أو غيره من الأجهزة الإلكترونية؛]

- "٤- يُقصد بتعبير "الوسيط المحايد" الشخص الذي يساعد الطرفين على تسوية المنازعة و/أو يصدر [قراراً] [قراراً تحكيمياً] بشأن المنازعة. بموجب هذه القواعد؛
- "٥- يُقصد بتعبير "المدعى عليه" الطرف الذي يوجه إليه الإشعار؛
- "٦- يُقصد بتعبير "تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" نظام تسوية منازعات تنفَّذ وتيسَّر فيه [الجوانب الإجرائية لآليات تسوية المنازعات] [إجراءات تسوية المنازعات] باستخدام [الخطابات الإلكترونية] [الخطابات الرقمية] وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- "٧- يُقصد بتعبير "منصة التسوية" منصة* [واحدة أو أكثر] لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهي نظام لإنشاء [الخطابات الإلكترونية] [الخطابات الرقمية] المستخدمة في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أو إرسالها أو تسلمها أو خزنها أو تبادلها أو تجهيزها بأي طريقة أخرى؛
- "٨- يُقصد بتعبير "مقدّم خدمات التسوية" مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهو كيان يدير إجراءات التسوية ويتيح للطرفين منصة لتسوية منازعتهم وفقاً لهذه القواعد؛
- "[...]"

ملاحظات

الفقرة (١): "المطالب"

١٨- يوضّح التعريف المقترح لكلمة "المطالب" بأنّ هذا الأخير قد يكون إمّا المشتري أو البائع.

الفقرة (٢): "الخطاب"

١٩- يُستمدّ تعريف "الخطاب" من المادة ٤ (أ) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، حيث يقتصر على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق إنشاء عقد بين الطرفين أو تنفيذه. وقد عدّل التعريف لاستيعاب استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها المعاملات في ما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.

الفقرة (٣): ["الخطاب الإلكتروني"] ["الخطاب الرقمي"]

٢٠ - يُستمدّ تعريف "الخطاب الإلكتروني" من المادتين ٤ (ب) و ٤ (ج) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية والمادة ٢ (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية المعتمد عام ١٩٩٦ (المادة ٥ مكرراً الإضافية المعتمدة عام ١٩٩٨). ويشير التعريف المذكور إلى "البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". ولعلّ الفريق العامل ينظر، باعتبار الابتكارات التكنولوجية الأخرى التي ظهرت بعد اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، في ما إذا كان من الضروري تعديل الحكم لإدراج الرسائل النصية القصيرة والتداول عبر شبكة الإنترنت والردّشة بالاتصال الحاسوبي المباشر ومنتديات الإنترنت والتدوين المصغّر وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أمثلة على الخطابات الإلكترونية.

٢١ - ولعلّ الفريق العامل ينظر أيضاً في إمكانية استخدام تعبير أكثر تجridاً وحياداً من الناحية التكنولوجية مثل "الخطابات الرقمية" عوضاً عن "الخطابات الإلكترونية". فالخطابات الرقمية تشير إلى معلومات على شكل تناظري، مثل وثائق البرمجة والصور والنصوص والأصوات التي تحوّل إلى شكل رقمي ليتسنى تجهيزها مباشرة بالحاسوب أو غيره من الأجهزة الإلكترونية. وربما استوعب مفهوم "الخطاب الرقمي" الأعم أشكال التكنولوجيا الجديدة مثل نظام التعرّف الآلي على الكلام المنطوق الذي يمكّن الحاسوب من تفسير الكلام البشري وتحويله إلى نص مكتوب أو نقل النص المكتوب إلى كلام منطوق، وكذلك من تحديد الذبذبة اللاسلكية التي تتيح الاتصال باستخدام موجات الراديو لنقل المعلومات من جهاز إرسال إلكتروني إلى جهاز استقبال. إذ يمكن لهذه التكنولوجيات الجديدة وغيرها مما سيُبتكر في المستقبل أن تؤدي دوراً هاماً في إجراءات التسوية. كما أنّ مصطلح "الخطاب الرقمي" ربما كان أنسب باعتبار ما قد يتطلبه الخطاب الإلكتروني من إجراء اتصال إلكتروني مباشر بين شخصين في حين يمكن القول إنّ العقد المعدّ لمعاملة إلكترونية يستند أساساً إلى وثيقة إلكترونية مكتوبة.

الفقرة (٤): "الوسيط المحايد"

٢٢ - لعلّ الفريق العامل يلاحظ أنّ المسائل العامة التي من المقرر النظر فيها بخصوص الوسيط المحايد مبيّنة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.110.

٢٣ - والسؤال المطروح هو ما إذا كان بإمكان الوسيط المحايد الجمع بين دورين هما دور الموفّق (أي القيام بعملية التيسير في طور التسوية الميسّرة) ودور المحكّم (أي إصدار قرارات

ملزمة) (انظر الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/721). ففي القضايا التجارية، لا يكون الوسيط/الموفق هو المحكم عادة، ما لم يقرّر الطرفان خلاف ذلك. ولكن النهج المتبع قد يختلف في التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر نظراً للحاجة إلى السرعة والتبسيط (الفقرات ٦١-٦٥ من الوثيقة A/CN.9/716) ومراعاةً للاعتبارات المذكورة في الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/721. لذا لعلّ الفريق العامل ينظر في هذه المسألة على ضوء قراره بشأن تحديد مختلف الخطوات المتبعة في إجراءات التسوية.

٢٤- ولعلّ الفريق العامل ينظر كذلك في تحديد المصطلحات الأنسب استخداماً في القواعد، أي "المحكم" مقابل "الوسيط المحايد"؛ و"القرار التحكيمي" مقابل "القرار"، (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/721).

الفقرة (٦): "تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"

٢٥- اتفق الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين على أنه قد يكون من الأجدى إرجاء النظر في وضع تعريف لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر إلى مرحلة لاحقة من المناقشة، عندما تكون عناصر هذا المفهوم قد تبلورت على نحو أكمل (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/716). واقترح أيضاً حصر تعريف التسوية في الحالات التي تُنفذ فيها الجوانب الإجرائية من القضايا بالاتصال الحاسوبي المباشر (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/716). ولعلّ الفريق العامل يبت في مسألة ما إذا كان من الممكن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر كلياً أو جزئياً، ويحدّد، إن كان الأمر كذلك، المقصود بكلمة "جزئياً" (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/716).

الفقرة (٧): "منصة التسوية"

٢٦- لعلّ الفريق العامل يلاحظ أنّ المسائل العامة التي من المقرر النظر فيها بخصوص منصة التسوية مبينة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.110.

٢٧- وتثار عدّة قضايا بخصوص تعريف منصة التسوية، منها تحديد ما إذا كان يتوقع من مقدّم خدمات التسوية تشغيل أكثر من منصة تسوية واحدة. فقد تشمل المنصة خادوم بريد إلكتروني يستخدمه الطرفان ومقدّم خدمات التسوية للتواصل في ما بينهم أو بوابة شبكية أو حلاً آخر مصمماً خصيصاً لحالة معينة أو نظاماً داخلياً لتخطيط الموارد المؤسسية أو أيّ صيغة من نوع آخر. وقد تكون المنصة نظاماً واحداً مثل موقع شبكي أو أكثر من نظام

واحد مثل موقع شبكي وأحد تطبيقات الهواتف المحمولة الموصولة بالموقع. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل ينظر في إدراج النص الوارد بين معقوفتين [واحدة أو أكثر].

الفقرة (٨): "مقدم خدمات التسوية"

٢٨- لعلّ الفريق العامل يلاحظ أنّ المسائل العامة التي من المقرر النظر فيها بخصوص مقدمي خدمات التسوية مبينة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.110.

٢٩- ويستتبع تعريف مفهوم "مقدم خدمات التسوية" طرح مختلف القضايا مثل تحديد الأدوار والمسؤوليات والموافقة وعملية الاختيار. ولعلّ الفريق العامل ينظر في تحديد نطاق أدوار مقدم الخدمات ومسؤولياته، وما إذا كان من الضروري إدراج هذا التحديد في القواعد أو في المبادئ التوجيهية.

٣٠- مشروع المادة ٣ (الخطابات)

"١- تُرسل جميع الخطابات، في إطار إجراءات التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر، إلى مقدم خدمات التسوية بوسائل إلكترونية عبر منصة التسوية."

"٢- [العنوان الإلكتروني الذي يحدده] [العناوين الإلكترونية التي يحددها] المطالب في ما يتعلق بجميع الخطابات المنشأة بموجب القواعد [هو المحدد] [هي المحددة] في إشعار التسوية ("الإشعار")، ما لم يخطر المطالب مقدم خدمات التسوية أو منصة التسوية بخلاف ذلك."

"٣- [العنوان الإلكتروني] [العناوين الإلكترونية] لإرسال إشعار إلى المدعى عليه من طرف مقدم خدمات التسوية [هو عنوان] [هي عناوين] المدعى عليه [المقدم] [المقدمة] من المطالب. بعد ذلك، يكون [عنوان] [عناوين] المدعى عليه [الإلكتروني] [الإلكترونية] في ما يتعلق بجميع الخطابات المنشأة بموجب القواعد [هو] [هي] ما أشعر به المدعى عليه مقدم خدمات التسوية أو منصة التسوية عند قبوله بتلك القواعد أو أي تغييرات يُخطّر بها أثناء إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر."

"٤- وقت تسلّم خطاب إلكتروني مرسل بموجب هذه القواعد هو الوقت الذي يكون فيه بإمكان المرسل إليه الاطلاع على ذلك الخطاب في منصة التسوية."

"٥- يرسل مُقدّم خدمات التسوية إقرارات باستلام الخطابات الإلكترونية المرسلة من أيّ طرف إلى كل الأطراف الأخرى ومن الوسيط المحايد إلى جميع الأطراف [والوسيط المحايد] على عناوينها الإلكترونية المحددة."

"٦- يُشعر مقدم خدمات التسوية جميع الأطراف والوسيط المحايد بوجود أيّ خطاب إلكتروني في المنصة."

ملاحظات:

الفقرتان (٢) و(٣)

٣١- لعلّ الفريق العامل يرجع إلى المناقشة التي جرت في دورته الثالثة والعشرين، والتي اقترح فيها تقسيم الفقرة المتعلقة بالعناوين الإلكترونية المحددة للأطراف (انظر الفقرات ٨٤-٨٦ من الوثيقة A/CN.9/721). وجددير بالإشارة أنّ عنوان المدّعى عليه الوحيد الذي يكون لدى مقدّم خدمات التسوية هو العنوان المقدّم له من طرف المطالب، وهذه مسألة يضعها التعريف في الحسبان.

الفقرة (٤)

٣٢- تتعلق هذه الفقرة، المستمدة من المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، بالإطار الزمني العام المحدّد لإجراءات التسوية.^(٧) وبما أنّ الغرض من القواعد هو التشجيع على مزيد من البساطة والسرعة والكفاءة، وأنّ تسوية المنازعات تجري عبر الحدود، فقد ينتج عن عدم التيقن من وقت استلام الخطابات تأخّر في الإجراءات، ولذلك قد يكون من الضروري تحديد معيار واحد لاستبانة وقت استلامها.

الفقرة (٥)

٣٣- تتناول الفقرة (٥) موضوع الإقرار باستلام الخطابات الإلكترونية (الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/721). وتؤدي هذه الإقرارات وظيفتين، الأولى هي تبليغ مرسل الخطاب الإلكتروني بإقرار الاستلام؛ والثانية هي إشعار الطرف الآخر والوسيط المحايد، عند الضرورة، بأنّ الطرف الأول قد بعث برسالة إلكترونية.

(7) تُحدّث المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وتتسق تعديلات المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية مع القواعد السائدة في التجارة الورقية، وهي تحد من قدرة المرسل إليه على تعمد تأجيل أو عرقلة تسلّم خطاب بعدم الاطلاع عليه، كما أنّها تراعي كون الاطلاع على نظام معلومات المرسل إليه قد لا يكون ممكناً لأسباب خارجة عن سيطرة المنشئ (كاستعمال مرشحات البريد الإلكتروني للحماية من الرسائل غير المرغوب فيها).

٣٤- واقترح بأن يرسل مقدّم خدمات التسوية، هو الآخر، إقراراً بتاريخ ووقت تسلّم الخطابات، وبأن تتولى منصّة التسوية، باستخدام وسائل تقنية، معالجة المسائل المتعلقة بحساب الوقت والإقرار بتسلّم الخطابات الإلكترونية (انظر الفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/721).

٢- بدء الإجراءات

٣٥- مشروع المادة ٤ (بدء الإجراءات)

"١- يرسل المُطالب إشعاراً إلى مقدّم خدمات التسوية وفقاً للنموذج المدرج في المرفق ألف. وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَع الإشعار بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المُطالب، أو أن يتضمنّ إحالات إليها.

"٢- يُرسل مقدّم خدمات التسوية الإشعار إلى المدّعي عليه فوراً بعد ذلك.

"٣- يُرسل المدّعي عليه إلى مقدّم خدمات التسوية ردّاً على الإشعار وفقاً للنموذج المدرج في المرفق باء في غضون [خمسة (٥)] أيام [تقويمية] من تاريخ تسلّمه للإشعار. وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَع الردّ بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدّعي عليه، أو أن يتضمنّ إحالات إليها.

"٤- يُعتبر أنّ إجراءات التسوية قد بدأت من تاريخ تسلّم [مقدّم خدمات التسوية على منصة التسوية] [المدّعي عليه] للإشعار المشار إليه في الفقرة (١).

"المرفق ألف

يُضمّنُ الإشعار ما يلي:

"(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني المحدّد لكل من المُطالب وممثّله (إن وجد) المخوّل بالتصرّف نيابة عن المُطالب في إجراءات التسوية؛

"(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني لكل من المدّعي عليه وممثّله (إن وجد) حسب ما يعرفه المُطالب؛

"(ج) الأسس التي تستند إليها المطالبة؛

"(د) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"(هـ) توقيع المُطالب و/أو ممثله في شكل إلكتروني [بما في ذلك أيّ طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثيق]؛

"(و) الخيار ١ [ببإمكان موافقة المُطالب على المشاركة في إجراءات التسوية]؛

- الخيار ٢ [بياناً] يحدّد فيه طور [تحدّد فيه أطوار] إجراءات التسوية التي يود المطالب المشاركة فيها]
- الخيار ٣ [بياناً يفيد بأن الطرفين اتفقا على اللجوء إلى إجراءات التسوية في حال نشوء منازعة بينهما]
- "(ز) بياناً يفيد بأن المطالب لا يلتزم في الوقت الراهن أيّ سبل انتصاف أخرى ضد المدّعي عليه في ما يتعلق بالمعاملة المعنية؛
- "(ح) بياناً يفيد بأن رسوم إيداع المطالبة البالغة [...] قد دُفعت؛
- "(ط) مكان وجود المطالب؛
- "[...]
- "المرفق بـ"
- يُضمّن الرد ما يلي:
- "(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني المحدّد لكل من المدّعي عليه وممثّله (إن وجد) المخوّل بالتصرّف نيابة عن المدّعي عليه في إجراءات التسوية؛
- "(ب) رداً على البيان والادعاءات الواردة في الإشعار؛
- "(ج) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛
- "(د) بياناً بموافقة المدّعي عليه على المشاركة في إجراءات التسوية؛
- "(هـ) توقيع المدّعي عليه و/أو ممثّله في شكل إلكتروني؛
- "(و) بياناً يفيد بأن المدّعي عليه لا يلتزم في الوقت الراهن أيّ سبل انتصاف أخرى ضد المطالب في ما يتعلق بالمعاملة المعنية؛
- "(ز) مكان وجود المدّعي عليه؛
- "[...]

ملاحظات

الفقرتان (٢) و(٣)

٣٦- لعلّ الفريق العامل يلاحظ أنه يمكن توقع إرسال إشعارات إلى مقدّم خدمات التسوية أو منصة التسوية بحسب تعريفهما. وسيتمّين مساوقة هاتين الفقرتين مع الأحكام

المتعلقة بالخطابات وتعريفي مقدّم خدمات التسوية ومنصة التسوية. ولعلّ الفريق يلاحظ أنّ تحديد متلقّي الخطابات الإلكترونية، سواء كان مقدّم خدمات التسوية أم منصة التسوية، قد يؤثّر على وقت استلام الخطابات، مما يؤثّر بدوره في المهلة الزمنية لإجراءات التسوية.

الفقرة (٣)

٣٧- لعلّ الفريق العامل ينظر في كيفية حساب المدة الزمنية بموجب القواعد، وما إذا كان يجب ترك مسألة الحساب لمقدّم خدمات التسوية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.110).

الفقرة (٤)

٣٨- تتناول الفقرة (٤) موضوع بدء إجراءات التسوية. ولعلّ الفريق العامل ينظر في ما إذا كان يجب اعتبار الإجراءات قد بدأت من تاريخ تسلّم مقدّم خدمات التسوية لإشعار من المُطالب (المادة ٤ من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية)، أو عندما يستلم المدعى عليه الإشعار (السياسة الموحّدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات التابعة لشركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة).

٣٩- ولعلّ الفريق العامل ينظر، في حال سمحت التسوية للطرفين و/أو لمقدّم خدمات التسوية باختيار مرحلة أو مراحل محدّدة من الإجراءات، في ما إذا كان ينبغي تخصيص تعريف لمفهوم بدء الإجراءات لكل مرحلة من هذه المراحل، أي التفاوض والتسوية الميسّرة والتحكيم.

٤٠- فيموجب الصيغة الحالية للفقرة، يتوقّف بدء الإجراءات على استلام الإشعار، إمّا من طرف مقدّم خدمات التسوية أو المدعى عليه. أمّا الآن، فيتوخى، في الفقرة (و) من المرفق ألف، إتاحة إمكانية اختيار طور معيّن من إجراءات التسوية للطرفين، أو للمُطالب على الأقل.

المرفق ألف

الفقرتان (ج) و(د)

٤١- لعلّ الفريق العامل ينظر في ما إذا كان ينبغي أن يُعدّد المرفق ألف الأسس التي يمكن للمطالبات أن تستند إليها وسبل الانتصاف المتاحة. فرمما لزم لتسوية القضايا المتدنيّة القيمة والكبيرة الحجم، في إطار عالمي عابر للحدود، حصرُ أنواع القضايا في المطالبات البسيطة المستندة إلى وقائع وسبل الانتصاف الأساسية، تفادياً لتحميل النظام عبئاً من القضايا المعقّدة فوق طاقته، مما يفقده كفاءته وتكلفته الميسورة.

الفقرة (هـ)

٤٢ - تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "التوقيع الإلكتروني" يختلف عن مصطلح "التوقيع الرقمي". فالتوقيع الإلكتروني^(٨) يشير إلى أي توقيع يراد منه تحديد وتوثيق هوية المستخدم، بما في ذلك نظام إدارة الهوية.^(٩)

الفقرة (ز)

٤٣ - قيل إن الفقرة (ز) من المرفق ألف إضافةً إلى حكمٍ تكميلي يُدرج في المرفق باء قد يساعدان في تفادي تعدد الإجراءات المتعلقة بالمنازعة الواحدة (انظر أيضا الإحالة إلى الفقرة (و) من المرفق باء) (الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/721).

الفقرة (ط)

٤٤ - تنصّ الفقرة ١ من الديباجة تحديداً على أن القواعد تسري على "معاملات ... عبر الحدود"، مما قد يعني ضرورة التحقق من مكان وجود الطرفين. وبناءً على ذلك، لعلّ الفريق العامل ينظر في إدراج اشتراط تحديد المطالب لمكان وجوده في الإشعار (انظر أيضا الإحالة إلى الفقرة (ز) من المرفق باء).

المرفق باء

٤٥ - يتناول المرفق باء موضوع الرد على الإشعار ويعكس أحكام المرفق ألف.

الفقرة (أ)

٤٦ - ينبغي، على غرار الفقرتين (أ) و(ب) من المرفق ألف، مراعاة مسألة حماية البيانات أو سرّيتها وضمنان أمن الاتصال الحاسوبي المباشر عند إرسال معلومات تتعلق بالطرفين أثناء سير إجراءات التسوية (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/721).

(٨) تعرّف المادة ٢ (أ) من قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات". أما التوقيع الرقمي فعادة ما تستعمل فيه تكنولوجيا الترميز مثل مرافق المفاتيح العمومية، التي تتطلب نوعية محددة من التكنولوجيا وطرائق التشغيل لتحقيق الفعالية.

(٩) يمكن تعريف إدارة الهوية بأنها منظومة من السياسات والإجراءات والتكنولوجيا المستعملة في إدارة دورة حياة ومستحقات المستخدمين ومستندات اعتمادهم الإلكترونية. وقد تبين أن التحقق من هوية الشخص أو الكيان الذي يسعى إلى دخول نظام ما عن بعد، أو صاحب خطاب إلكتروني، أو موقع على وثيقة إلكترونية، هو المجال الذي أصبح يعرف في ما بعد باسم "إدارة الهوية". كما اتضح بأن أهداف إدارة الهوية تتحقق عن طريق ثلاث عمليات هي تحديد الهوية والتوثيق والإذن (انظر الوثيقتين A/CN.9/692 و A/CN.9/728).

الفقرتان (ب) و(ج)

٤٧- تعكس الفقرتان (ب) و(ج) من المرفق باء الفقرتين (ج) و(د) من المرفق ألف. وبناءً على ذلك، لعلّ الفريق العامل ينظر بالمثل في ما إذا كان ينبغي للمرفق باء أن يعدّد الردود على البيانات والادعاءات والحلول المقترحة الواردة في الإشعار.

الفقرة (د)

٤٨- لعلّ الفريق العامل ينظر في تعديل صيغة الفقرة (د) الواردة أدناه، على ضوء ما يراه بشأن مسألة الموافقة الإلزامية على المشاركة في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر قبل نشوء المنازعات: "[د) بياناً بأنّ المدّعى عليه يوافق أو، عند الاقتضاء، بأنه وافق (مثلاً) في اتفاق تحكيم أبرم قبل نشوء المنازعة) على المشاركة في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر]".

الفقرة (هـ)

٤٩- الفقرات (هـ) و(و) و(ز) من المرفق باء تعكس الفقرات (هـ) و(ز) و(ط) من المرفق ألف تبعاً، وأيّ مناقشة واردة أعلاه بشأن المجموعة الأولى من الفقرات تنطبق على المجموعة الثانية.

٥٠- ولعلّ الفريق العامل ينظر في ما إذا كان ينبغي أن تنصّ القواعد على تقديم مطالبات مضادة. ويُقترح الأخذ بالفقرة التالية:

"٥- يجوز للمدّعى عليه أن يرسل مطالبة بدوره ردّاً على الإشعار المرسل من المُطالب ("المطالبة المضادة"). ويجب تقديم المطالبة المضادة [إلى مقدّم خدمات التسوية نفسه] بشأن نفس المعاملة موضوع المنازعة المذكورة في الإشعار، في موعد أقصاه [خمس (٥) أيام [تقويمية] بعد إرسال الإشعار بالمطالبة الأولى إلى مقدّم خدمات التسوية].

[ويُتّ في المطالبة المضادة من طرف الوسيط المحايد المعيّن للبتّ في المطالبة الأولى]".

٣- التفاوض

٥١- مشروع المادة ٥ (التفاوض)

"١- [إذا ردّ المدّعى عليه على الإشعار وقبّل أحد الحلول التي يقترحها المُطالب]

[إذا تمّ التوصل إلى تسوية]، يبلغ مقدّم خدمات التسوية المُطالب بذلك القبول [وتنتهي إجراءات التسوية] [تلقائياً].

"٢- [إذا لم يقبل طرف بأيٍّ من الحلول التي يقترحها الطرف الآخر] [إذا لم يتوصّل الطرفان إلى تسوية منازعتهم عن طريق التفاوض في غضون [عشرة (١٠)] أيام [تقويمية] اعتباراً من تاريخ الردّ،] [إذا لم يتوصّل الطرفان إلى اتفاق] [إذا لم يتمّ التوصل إلى تسوية]، جاز [لأحد الطرفين] [لأيٍّ من الطرفين عندئذ] أن يطلب نقل القضية إلى طور التسوية الميسّرة، وعندئذ يسارع مقدّم خدمات التسوية إلى تعيين الوسيط المحايد وفقاً للمادة ٦ أدناه. و[يجوز لأيٍّ من الطرفين الاعتراض، في غضون [ثلاثة (٣)] أيام [تقويمية] من تلقّي الإشعار بتعيين المحكّم، على تزويد المحكّم بالمعلومات المنشأة خلال طور التفاوض"].

الخيار ١ [٣- إذا لم يردّ المدعى عليه على الإشعار في غضون [خمسة (٥)] أيام [تقويمية]، يعد ذلك رفضاً للتفاوض وتنتقل القضية تلقائياً إلى طور التسوية الميسّرة [والتحكيم]، وعندئذ يسارع مقدّم خدمات التسوية إلى تعيين الوسيط المحايد وفقاً للمادة ٦ أدناه.]

الخيار ٢ [٣- إذا لم يردّ المدعى عليه على الإشعار في غضون [خمسة (٥)] أيام [تقويمية]، يُعدّ ذلك رفضاً للتفاوض وينتهي التفاوض تلقائياً ويتاح لأيٍّ من الطرفين خيار الانتقال إلى المرحلة [المراحل] التالية من الإجراءات.]

"٤- يجوز للطرفين أن يتفقا على تمديد المهلة المحددة لتقديم الردّ، إلا أن ذلك التمديد لا يتجاوز بأيّ حال من الأحوال [ـ] أيام [تقويمية]."

ملاحظات

٥٢- لعلّ الفريق العامل يلاحظ أنّ طور التفاوض قد يشمل التفاوض الإلكتروني المباشر والتفاوض الآلي غير المباشر. ففي التفاوض الإلكتروني المباشر، يحاول الطرفان التوصل إلى تسوية عن طريق التواصل بوسائل إلكترونية يتيحها مقدّم خدمات التسوية. أمّا في التفاوض الآلي غير المباشر، فيقترح كل طرف حلاً عادة ما يكون عرضاً مالياً لتسوية المنازعة، لكن الطرف الآخر لا يبلغ بالحل المقترح. ثم تقارن البرامجيات المستعملة العروض المقدّمة بهدف التوصل إلى تسوية بين الطرفين إذا كانت العروض ضمن نطاق معيّن. وربما كان من اللازم أن يراعى في القواعد استخدام التفاوض الآلي غير المباشر في الحالات التي تكون فيها التكنولوجيا (البرامجيات) هي التي "تتفاوض" للتوصل إلى تسوية على أساس مقترحات مقدّمة من الطرفين. ولعلّ الفريق العامل ينظر في ما إذا كان يجب تضمين الأحكام المتعلقة بالتفاوض مفهومي التفاوض الإلكتروني المباشر والتفاوض الآلي غير المباشر.

الفقرة (١)

٥٣- تتناول الفقرة (١) من مشروع المادة ٥ مسألة إنهاء التفاوض وإجراءات التسوية في حال توصل الطرفين إلى اتفاق. ولعلّ الفريق العامل يضع في الاعتبار أيضا وجوب إنهاء التفاوض باتفاق للتسوية سواء في جميع الأحوال أم بناءً على طلب أحد الطرفين. وفي هذا الصدد، يمكن إيلاء الاعتبار للجوانب الفنية الخاصة بإبرام اتفاقات التسوية، بما في ذلك تحديد الجزء المخصّص لتناول هذه المسألة في إطار إجراءات التسوية.

الفقرة (٢)

٥٤- لعلّ الفريق العامل يقرّر ما إذا كان ينبغي للقواعد أن تفرض مهلة زمنية لمرحلة التفاوض، ولا سيما المدة التي يتعيّن على المدّعي عليه قبول حلّ أو اقتراح حلّ بديل في غضونهما، والمدة التي يتعيّن على المطالب الإشعار بقبوله أو رفضه لحلّ المدّعي عليه في غضونهما. وهناك خيار آخر هو تحديد إطار زمني عام للمفاوضات، يتعيّن على الطرفين التوصل إلى اتفاق في حدوده. فالضغط على الطرفين باستخدام هذا الإطار الزمني قد يحفّزهما على التوصل إلى تسوية. ولعلّ الفريق العامل يناقش مسألة تحديد مهلة زمنية، والآلية التي تمكن مقدّم خدمات التسوية من إثبات تسلّم المدّعي عليه للإشعار وتحديد الجزء المخصّص لتناول هذه المسألة في الإطار العام لإجراءات التسوية.

الفقرة (٣)

٥٥- تتضمّن الفقرة (٣) خيارين. فبموجب الخيار الأول، ينتقل الطرفان تلقائيا من مرحلة في الإجراءات إلى المرحلة التي تليها. أمّا الانتقال من مرحلة التفاوض إلى مرحلة التسوية الميسّرة ثم إلى مرحلة التحكيم في الخيار الثاني فلا يتمّ إلا بموافقة صريحة من الطرفين.

الفقرة (٤)

٥٦- لعلّ الفريق العامل ينظر في ما إذا كان على القواعد أن تنظّم مسألة تمديد الوقت المخصّص لإرسال الردّ.

٥٧- ولعلّ الفريق العامل ينظر أيضا في ما إذا كان ينبغي ترك خيار تمديد مرحلة التفاوض للسلطة التقديرية للطرفين أم ما إذا كان يجوز لمقدّم خدمات التسوية رفض هذا التمديد.

٤ - الوسيط المحايد

٥٨ - مشروع المادة ٦ (تعيين الوسيط المحايد)

"١- يعيّن مقدّم خدمات التسوية [عن طريق منصة التسوية] الوسيط المحايد بالاقتدار [العشوائي] من قائمة وسطاء محايدين مؤهلين يحتفظ بها مقدّم خدمات التسوية.

"٢- يعلن الوسيط المحايد عن استقلاليته ويكشف لمقدّم خدمات التسوية عن أيّ ظروف يُرجّح أن تثير شكوكاً لها ما يبرّرها بشأن حياده أو استقلاليته. ويبلغ مقدّم خدمات التسوية الطرفين بتلك المعلومات.

"٣- بعد تعيين الوسيط المحايد، يبلغ مقدّم خدمات التسوية الطرفين بذلك التعيين ويزوّد الوسيط المحايد بجميع الخطابات والوثائق التي تلقاها من الطرفين بشأن المنازعة. [ويجوز لأيّ من الطرفين الاعتراض، في غضون [ثلاثة (٣)] أيام [تقويمية] من تلقي الإشعار بتعيين الوسيط المحايد، على تزويد الوسيط المحايد بالمعلومات المنشأة خلال طور التفاوض].

"٤- يحق لأيّ من الطرفين أن يعترض على تعيين الوسيط المحايد في غضون [يومين (٢)] [تقويميّين] من تاريخ الإشعار بالتعيين. وفي حال الاعتراض، يدعو مقدّم خدمات التسوية الطرف غير المعارض إلى تقديم تعليقاته في غضون [يومين (٢)] [تقويميّين] ومن ثمّ يقرّر إمّا إبلاغ الطرفين بتعيين الوسيط المحايد أو تعيين وسيط محايد آخر.

"٥- إذا تطلّب الأمر استبدال الوسيط المحايد أثناء سير الإجراءات، يسارع مقدّم خدمات التسوية إلى تعيين وسيط محايد بديلاً له [بالاقتدار العشوائي] [عن طريق منصة التسوية] ويبلغ الطرفين بذلك. وتُستأنف الإجراءات من الطور الذي توقّف فيه الوسيط المحايد المستبدل عن أداء مهامه.

"٦- يُعدّ قبول الوسيط المحايد للتعيين التزاماً منه بتكريس ما يكفي من وقت لإجراء تسوية للمنازعة وإنجازها بسرعة وفقاً للقواعد.

"٧- يُعيّن وسيط محايد واحد فقط، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك."]

ملاحظات

٥٩ - لعلّ الفريق العامل يلاحظ أنّ المسائل العامة التي من المقرر النظر فيها بخصوص الوسيط المحايد مبينة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.110.

الفقرة (١)

٦٠ - ينبغي، عملياً، أن تنفّذ مهمة اختيار الوسيط المحايد المسندة إلى مقدّم خدمات التسوية عن طريق منصة التسوية باختياره من عينة عشوائية، على أن تتاح في المنصة قائمة بالوسطاء المحايدين. فمن شأن ذلك أن يعزّز حياد الوسيط المحايد واستقلاليتهم لكون عملية الاختيار العشوائي لا تتطلب من مقدّم خدمات التسوية أو أيّ أطراف أخرى اتخاذ أيّ قرار. ولعلّ الفريق العامل ينظر، بغية إيضاح هذه العملية في القواعد الإجرائية، في إدراج عبارة [عن طريق منصة التسوية] و[الاختيار العشوائي] في الفقرتين (١) و(٥).

الفقرة (٣)

٦١ - لعلّ الفريق العامل يوضّح ما إذا كانت "جميع الخطابات والوثائق المتلقاة من الطرفين بشأن المنازعة" تشمل الخطابات المتبادلة في طور التفاوض، حيث يتعيّن على المطالب، عند إيداع المطالبة، تقديم الأدلة والمستندات ذات الصلة.

٦٢ - ولعلّ الفريق العامل يدرج عبارة تتيح للطرفين خيار الاعتراض على تزويد الوسيط المحايد بالمعلومات المنشأة خلال طور التفاوض.

الفقرة (٤)

٦٣ - وافق الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، على ضرورة النظر في إعطاء الطرفين فرصة للطعن في تعيين الوسيط المحايد (الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/716). وبناءً على ذلك، لعلّ الفريق العامل يأخذ في الحسبان إمكانية تقديم طعون لاحقة في تعيين الوسيط المحايد بعد كشفه عن أيّ ظروف يُرجّح أن تثير شكوكاً لها ما يبرّرها بشأن حياده أو استقلاليتهم وفقاً للفقرة (٢).

٦٤ - ولعلّ الفريق العامل ينظر أيضاً في إتاحة خيار لمقدّم خدمات التسوية برفض اعتراض مقدّم من أحد الطرفين، وفي ما إذا كان عليه إبداء أسباب الرفض، بغية طمأنة الطرفين بأنّ الوسيط المحايد معيّن بكل حياد: ["في حال رفض مقدّم خدمات التسوية اعتراضاً من أحد الطرفين، يبلغ الطرفين بأسباب قراره"].

٦٥- وهناك خيار آخر يتمثل في تنفيذ إجراء مباشر لا يتيح إمكانية إبداء أي تعليقات أو أسباب: ["في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين وسيط محايد، يُنحى الوسيط المحايد تلقائياً ويعيّن مقدّم خدمات التسوية وسيطاً محايداً آخر محله. وتتاح لكل طرف إمكانية الاعتراض [ثلاث (٣) مرات] كحدّ أقصى على تعيين الوسيط المحايد، بعدها يكون قرار مقدّم خدمات التسوية بتعيين الوسيط المحايد نهائياً."]

الفقرة (٧)

٦٦- اتُفق عموماً، في دورة الفريق العامل الثانية والعشرين، على أن يُعيّن وسيط محايد واحد فقط، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/716).

٦٧- مشروع المادة ٧ (صلاحيات الوسيط المحايد)

"١- يجوز للوسيط المحايد، رهناً بالقواعد، أن ينفذ إجراءات التسوية بالطريقة التي يراها مناسبة، بشرط أن يعامل الطرفين على قدم المساواة. ويسير الوسيط المحايد، لدى ممارسة صلاحيته التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى فيه التأخير والإنفاق بلا داع ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات. ويضطلع الوسيط المحايد بمهامه بنزاهة ويظل في جميع الأوقات على استقلاليته وحياده التامين.

"٢- [ينفذ] الوسيط المحايد [إجراءات التسوية] [يفصل في المنازعة] على أساس الوثائق التي يقدمها الطرفان وأي خطابات يرسلانها إلى مقدّم خدمات التسوية، والوسيط المحايد هو الذي يقرّر مدى أهمية تلك الوثائق والخطابات. ولا يُعتمد في تنفيذ إجراءات التسوية إلا على هذه المواد فقط [ما لم يقرّر الوسيط المحايد خلاف ذلك].

"٣- تُحوّل للوسيط المحايد صلاحية السماح لأيّ طرف بتعديل أي وثيقة مقدّمة وفقاً لما يحدّده الوسيط المحايد من شروط (متعلقة بالتكاليف وغيرها). ويقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تدعيم مطالبته أو دفاعه. وللوسيط المحايد أن يطلب من الطرفين في أيّ وقت أثناء تنفيذ الإجراءات أن يقدموا، خلال المهلة الزمنية التي يحدّدها، معلومات أو وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى.

"٤- للوسيط المحايد صلاحية البت في اختصاصاته، بما في ذلك أيّ اعتراضات بشأن وجود أو صحة أيّ اتفاق بإحالة المنازعة إلى نظام التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولهذا الغرض، يُعتبر بند تسوية المنازعة الذي يشكّل جزءاً من العقد اتفاقاً مستقلاً عن بنود العقد الأخرى. ولا يؤدّي أيّ [قرار] [قرار تحكيمي] يصدر عن الوسيط المحايد ببطالان العقد إلى بطلان بند تسوية المنازعة تلقائياً."

ملاحظات

الفقرة (٢)

٦٨- قيل في دورة الفريق العامل الثالثة والعشرين إنَّ التكنولوجيا المستجدة قد تكفل سرعة وانخفاض تكلفة جلسات الاستماع إلى الإفادات بالتداول عن طريق الفيديو، حتى عند مقارنتها بالإجراءات التي تعتمد على إيداع المستندات فقط، ومن ثمَّ قد يُرتأى أن تتطرق القواعد إلى احتمال عقد تلك الجلسات على نحو استثنائي، رغم الإشارة إلى أنه لا بدَّ عندئذ من دراسة التكاليف المترتبة على عقدها. ولهذا السبب وغيره من الأسباب أُبدي التأييد للرأي القائل بوجوب أن تستشرف القواعد آفاق المستقبل وأن تكون قادرة على استيعاب أيِّ تغييرات قد تطرأ على التكنولوجيا وعلى الممارسات العملية في المستقبل الطويل الأجل (الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/721). وبناءً على ذلك، لعلَّ الفريق العامل ينظر في إدراج النص الوارد بين معقوفتين: [ما لم يقرّر الوسيط المحايد خلاف ذلك] لإتاحة إمكانية استخدام التكنولوجيا الآنفة الذكر للوسيط المحايد.

٥- [التسوية الميسرة والتحكيم]

٦٩- مشروع المادة ٨ (التسوية الميسرة)

"يقيم الوسيط المحايد المنازعة استناداً إلى المعلومات المقدمة ويتواصل مع الطرفين سعياً إلى التوصل إلى اتفاق. فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق، تنتهي إجراءات التسوية [تلقائياً]. أمّا إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق، [الخيار الأول: فيطلب مقدّم خدمات التسوية على وجه السرعة من الوسيط المحايد البت في المسألة] [الخيار الثاني: فيحوز لأيٍّ من الطرفين أن يطلب من الوسيط المحايد البت في المسألة] [الخيار الثالث: فيتاح للطرفين خيار الانتقال إلى المرحلة [المراحل] التالية من الإجراءات]."

ملاحظات

٧٠- تتضمن الفقرة الحالية خيارات بخصوص الانتقال من مرحلة التسوية الميسرة إلى المرحلة التالية من الإجراءات. ويُفترض في الخيار الأول اتفاق الطرفين على المشاركة في جميع مراحل إجراءات التسوية، ومن ثمَّ ينتقل مقدّم خدمات التسوية مباشرة إلى المرحلة التالية. وبموجب الخيارين الثاني والثالث، يتم الانتقال إلى المرحلة التالية بناءً على طلب من أحد الطرفين، بافتراض أن هذا الطلب، وقبوله من طرف الطرف الآخر، يعتبران بمثابة اتفاق على المشاركة في المرحلة اللاحقة.

٧١- ولعلّ الفريق العامل ينظر في ما إذا كان يجب إنهاء التسوية الميسّرة باتفاق تسوية في جميع الأحوال أو بناءً على طلب من أحد الطرفين.

٦- قرار الوسيط المحايد

٧٢- مشروع المادة ٩ (إصدار) [إبلاغ] [قرار] [قرار تحكيم]

"١- يصدر الوسيط المحايد [قراراً] [قراراً تحكيمياً] دون إبطاء وعلى كل حال في غضون [سبعة (٧)] أيام [تقويمية] من إرسال الطرفين مذكّرتهما النهائيتين إلى الوسيط المحايد. ويبلغ مقدّم خدمات التسوية الطرفين بـ[القرار] [القرار التحكيمي]. ولا يشكلّ عدم الالتزام بهذه المهلة الزمنية أساساً للاعتراض على [القرار] [القرار التحكيمي].

"٢- يكون [القرار] [القرار التحكيمي] مكتوباً ومهوراً بتوقيع الوسيط المحايد، ويتضمّن تاريخ إصداره.

"٣- يكون [القرار] [القرار التحكيمي] نهائياً وملزماً للطرفين. وينفّذ الطرفان [القرار] [القرار التحكيمي] دون إبطاء.

"٤- يجوز لأيّ طرف أن يطلب من الوسيط المحايد، في غضون [خمسة (٥)] أيام [تقويمية] من تاريخ تسلّمه [القرار] [القرار التحكيمي] وشريطة إشعار الطرف الآخر بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في [القرار] [القرار التحكيمي] من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أيّ أخطاء أخرى أو أيّ سهو ذي طابع مماثل. وإذا ما رأى الوسيط المحايد أنّ لهذا الطلب ما يبرّره، يُجري التصحيح في غضون [يومين (٢)] [تقويميّين] من تاريخ تسلّم الطلب. وتُجرى تلك التصحيحاتُ [كتابةً] وتشكّل جزءاً من [القرار] [القرار التحكيمي].

"٥- في جميع الأحوال، يفصل الوسيط المحايد في المنازعة وفقاً لشروط العقد، مراعيّاً في ذلك أيّ وقائع وظروف ذات صلة وأيّ أعراف تجارية سارية على المعاملة."

ملاحظات

الفقرة (١)

٧٣- من الوارد أن يطلب الوسيط المحايد أحياناً تمديد المهلة الزمنية المحدّدة لإصدار قراره. لذا، لعلّ الفريق العامل ينظر في إدراج أحكام بهذا الشأن.

٧٤- ولعلّ الفريق العامل ينظر أيضا في ما إذا كان يجب تضمين مشروع المادة ٩ فقرة عن نشر القرار من طرف الوسيط المحايد أو مقدّم خدمات التسوية.

الفقرة (٥)

٧٥- سينظر الفريق العامل في مسألة القانون المنطبق في جلسة مقبلة له.

٧- أحكام أخرى

٧٦- مشروع المادة ١٠ (لغة الإجراءات)

"[تُستخدَم في إجراءات التسوية اللغة المستعملة في المعاملة المتنازع بشأنها، ما لم يتفق الطرفان على لغة أخرى]. [في حال عدم اتفاق الطرفين على لغة الإجراءات، يبتّ الوسيط المحايد في المسألة]."

ملاحظات

٧٧- لعلّ الفريق العامل يلاحظ أنّ اللغة المستعملة في معاملة ما قد تختلف من البائع إلى المشتري، بحسب مكان وجود كل منهما. فعلى سبيل المثال، قد يستعمل البائع موقعا شبكيا للبيع بإحدى اللغات ثم يغيّر الموقع اللغة آليا إلى لغة أخرى بحسب عنوان بروتوكول الإنترنت للمشتري، بناءً على مكان وجوده واللغة الشائعة الاستعمال فيه. ففي هذه الحالة، قد تكتنف مسألة تحديد "اللغة المستعملة في المعاملة المتنازع بشأنها" بعض الصعوبات.

٧٨- ومن الأسباب التي كثيرا ما تُساق لعدم اختيار اللغة نفسها في المعاملات والإجراءات أنّ مستوى فهم اللغة اللازم لإجراء المعاملات قد يختلف عن المستوى اللازم للتقدّم بمطالبات. وربما أتت التكنولوجيا بالحل لتجاوز هذه المشاكل اللغوية، بحيث يصبح بمقدور المستخدمين التقدّم بمطالبة رغم عدم إلمامهم بلغة منصة التسوية.

٧٩- ويشير مشروع المادة ١٠ إلى مقترح الفريق العامل بأن يُترك الأمر، في حال عدم توصّل الطرفين إلى اتفاق على لغة الإجراءات، لتقدير الوسيط المحايد (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/716). وفي هذه الحالة، لعلّ الفريق العامل ينظر في كيفية تحديد لغة الإجراءات قبل اللجوء إلى وسيط محايد.

٨٠- مشروع المادة ١١ (التمثيل)

"يمكن لكل طرف أن يمثله أو يساعده شخص أو أشخاص من اختياره. وتُرسل أسماء وعناوين أولئك الأشخاص [والصلاحيات المخولة لهم بالتصرف نيابة عن الطرفين] إلى الطرف الآخر عن طريق مقدم خدمات التسوية."

٨١- مشروع المادة ١٢ (الإعفاء من المسؤولية)

"يتنازل الطرفان عن أي مطالبة تجاه الوسيط المحايد ومقدم خدمات التسوية [وأي شخص آخر مشارك في إجراءات التسوية] بسبب أي فعل أو تقصير في سياق إجراءات التسوية، باستثناء الإساءة المتعمدة."

ملاحظات

٨٢- يتناول مشروع المادة ١٢ مسألة إعفاء الأشخاص المشاركين في إجراءات التسوية من المسؤولية. وهو مستمد من المادة ١٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، مع ما يقتضيه الأمر من تعديلات.

٨٣- وللاطلاع على مناقشة بشأن الأشخاص أو الفاعلين المشاركين في إجراءات التسوية، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.110.

٨٤- مشروع المادة ١٣ (التكاليف)

"لا يتخذ الوسيط المحايد أي قرار [قرار تحكيمي] بشأن التكاليف، ويتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به."

ملاحظات

٨٥- لعل الفريق العامل ينظر في ما إذا كان يتعين على الطرف الخاسر في إجراءات تسوية يشارك فيها وسيط محايد أن يدفع إلى المطالب رسوم إيداع مطالبتة في حال ما إذا كان المطالب هو الطرف الرابع.

٨٦- وللاطلاع على مناقشة بشأن دفع تكاليف مقدمي خدمات التسوية والرسوم التي يفرضونها، انظر الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.110).